مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.31-Vol.1 / ISSN:2958-8537
العدد الواحد والثلاثون (31)، المجلد الأول
تاريخ 28 – 2 – 2025
(ص108 لـ ص125)

الاستدراكات على كتاب (شرح مختصر الرَّوضة) للطُّوفيِّ (657-716هـ) في: تعريف الفقه لغةً

Comments on the book (Sharh Mukhtasar Al-Rawdah) by Al-Tawfi (657-716AH) in: Definition of jurisprudence linguistically

رضوان السروري
Redwan Al-Soroori
أستاذ مشارك في أصول الفقه، جامعة جازان، السعودية
alsroori30@gmail.com

المُلَخَّص

هدفُ البحث: هذا البحثُ يَهْدِفُ إلى بيانِ الأَسقاط، والأخطاء الواقعةِ في كتابِ "شرح مختصر الرَّوضة" للطُّوفيِّ (رحمه الله) فيما يتعلق بتعريف الفقه لغة.

منهجُ البحث: منهجُه استقرائيٌّ تحليليٌّ.

النتائج: من النتائج المهمة أن: وقوعَ السَّقَطِ شيءٌ، وإظهارَه شيءٌ آخَرُ.

أَمَّا الأولُ: فتَقْتَضيهِ الطبيعةُ البشريةُ؛ حتى امتَدحُوا الرَّاويَ بِقِلَّةِ سَقَطِهِ، ورَضُوا من النَّاسخِ أَنْ يكونَ قليلَ السَّقَطِ-لا عديمَه-اعترافًا منهم بأَنَه لا مَفَرَّ منه!

وأَمَّا الثاني: فتَقْتَضيهِ الأمانةُ العلميَّةُ، وصيانةُ الوقوعِ في خَطَأِ العِلْمِ، والعَمَلِ.

أصالة البحث: قيمة هذا البحث تتمثل في أنه صحَّح كلمةً دقيقةَ الخطأِ تقلب المعنى رأسًا على عقِب.

ومع ذلك يقال: السَّقَطُ وإنْ حَصَلَ في كلامِهم، إلَّا أَنَّ بيانَه حَصَلَ من كلامِهم أَيضًا!، فإنْ جاء استعراضُ هذا البحثِ لِسَقَطٍ من أَسقاطِ هذا الكتابِ على أُسلوبٍ علْميٍّ مُحْكَمٍ، فما ذاكَ إلَّا لأَنَّه بَرُعَ في التَّطَفُّلِ على موائدِ القومِ، ليس غيرُ.

كلمات مفتاحية: السَّقَط، النَّصُّ، التصحيح، البيان.

Abstract:

Purpose: This research aimed at explaining the missinges and the mistakes in the book "(Sharh Mukhtasar Al-Rawdah) by Al-Tawfi" (may God have mercy on him) regarding the definition of jurisprudence linguistically.

Methodology: The study follows the inductive and the analytical approach.

Findings: One of the most significant findings that the occurrence of the fall is one thing, and its manifestation is another.

As for the first: it is required by human nature. Until they praised the narrator with the slightest fall of it, and they agreed with the copyist to have a little fallout -not zero -in recognition of them that there is no escape from it!.

As for the second, it is required by the scientific trustworthiness, and the maintenance of falling into the wrong of science and work.

Originality: The value of this study appears from word's correcting minute error turning the meaning upside down.

However it is said: the fall, even if occurred in their words, his statement is also came from their words! If the review of this research came to drop this book on an accurate scientific method, then what is only because it excelled in intruding on tables of virtues, nothing more.

Keywords: **Fallout**, **Text**, **Correction**, **Statement**.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

روضةُ حَمدٍ لمستحِقِّه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد خلقِه. وبعد، فهذه مقدمةٌ تتضمَّنُ البيان الإجماليَّ للبحث:

أولا: موضوع البحث: تحقيق نصٍّ متعلِّقٍ بمعنى الفقه لغةً من "شرح مختصر الروضة" للطوفيِّ.

ثانيا: أهميةُ الموضوع، وسببُ اختياره: تَبْرُز أهميتُه من خلال أنه يُصلح ما اكتنف النصَّ من تناقضٍ يحول دون فَهمه.

ثالثا: مشكلة البحث:

1-تعريف الفقه بالفهم: هل هو تعريفٌ بالمرادف، أم بالمساوي؟، أعني: هل هو: كتعريف الإنسان: بالبشر، فيكون مرادفا، أم بالناطق، فيكون مساويا؟

2-هل العلم يباين الفهم؟ وإن كان، فبِمَه؟

3-ما النسبة بين الفقه، والعلم؟

رابعا: حدود البحث: تعريفُ الفقه لغةً من نصٍّ في كتاب "شرح مختصر الروضة" للطوفي.

خامسا: منهجي في البحث: بعد أن أذكر النصَّ محلَّ التعليق، أشرحه مبيِّنًا ما فيه من استدراك وتحقيق محاطٍ بالأدلة.

سادسا: خطة البحث: وهي: تمهيدٌ، ومطلبان، وخاتمة

تمهيد: التعريف بالطوفيِّ، وكتابه.

المطلب الأول: ذِكْرُ النصِّ من كتاب "شرح مختصر الروضة".

المطلب الثاني: شرحُ النصِّ.

الخاتمـــة: أهمُّ النتائج

تمهيد: التعريف بالطوفي، وكتابه

أولا: التعريف بالطوفي: هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي، نجم الدين الصرصري البغدادي، الحنبلي اشتهر بالنسبة إلى "طُوفى" من قرى السَّواد البغدادي التي وُلد بها سنة (657هـ).

فقيه حنبليٌّ كبير، مشارك في علوم كثيرة فضلًا عن علم الأصول الذي برَع فيه، فتعددتْ شيوخه الذين منهم: المزِّي[1]، كما تعددتْ مؤلفاته التي منها: دفع الملام عن أهل المنطق والكلام، والبلبل في أصول الفقه، وشرح مختصر الروضة. توفي في "الخليل" بفلسطين سنة (716هـ)[2] .

ثانيا: التعريف بالكتاب: اسم الكتاب هو "شرح مختصر الروضة"، وهذا الاسم تضمَّن كتبًا ثلاثة: الروضةَ، ومختصرَها، وشرحَ مختصرِها، **فالروضة** هي: "روضة الناظر، وجَنَّة المناظر" لابن قدامة [3]. **ومختصرها**، هو المعروف بـ "البلبل" للطوفيِّ أيضا، أما **شرح مختصر الروضة** . الذي هو محلُّ البحثِ . فهو شرحٌ لذلك البلبل.

المطلب الأول

ذِكْر النَّصِّ من كتاب شرح مختصر الروضة

بعد ذِكْرِ "الطوفيِّ" قولَ "القرافي"[4] أن الفقه لغةً هو: الفهم، والعلم، والشعر، والطِّب، قال:

"غير أن "الجوهري"[5] لم يذكر غير أن "الفقه: الفهم"، وهو الأكثر المشهور. ولا شك أن بين الفَهم، والعلم ملازمة؛ إذ الفهم يستلزم علمَ المعنى المفهوم، والعلم يستلزم فَهمَ الشيء المعلوم، فيُشبِه أن من سمَّى الفقه علمًا تجوَّز في ذلك لهذه الملازمة.

وعلى هذا يُحمل ما ذكره "الجوهري" في (فهم): فهمت الشيء فهمًا، علمتُه؛ إذ لو كان الفهمُ: العلمَ حقيقة مع قوله: "الفقه: الفهم"، لكان الفقه هو العلم، فكان تفسيره بدون واسطة الفهم أولى؛ لأنه أشهر.

ZIU JORNAL
مجلة جامعة الزيتونة

ومما يدل على تغاير الفقه، والفهم: أن الفقه يتعلق بالمعاني، دون الأعيان، والعلم يتعلق بهما، فيصح أن يقال: "علمت معنى كلامه"، و "علمت السماء، والأرض"، وتقول: "فقهت معنى الكلام"، و "فهمته"، ولا يقال: "فقهت السماء، والأرض".

وحكى "القرافي" عن "أبي إسحاق الشيرازي"[6]–ولم أجده في "اللمع" فلعله في غيره، أو في غير مظِنته–: أن الفقه في اللغة: إدراك الأشياء الخفية؛ فلذلك تقول: "فهمت كلامك"، ولا تقول: "فهمت السماء، والأرض"، وهذا يقتضي أن الفقه أخص من العلم، فهذا اختلافهما بحسب متعلَّقهما.

وأما بحسب حدِّهما، فالعلم قد عُلِم حدُّه بما مرَّ، وسيأتي إن شاء الله تعالى. والفهم قال "ابن عقيل" في "الواضح": "هو إدراك معنى الكلام بسرعة".

قلت أنا: ولا حاجة لقيد "السرعة"؛ لأن من سمع كلاما، ولم يدرك معناه إلا بعد شهر أو أكثر، قيل: قد فهمه؛ ولذلك يقال: الفهم إما: بطيء، أو سريع، فينقسم إليهما، ومورد القسمة مشترَك بين الأقسام، نعم، "السرعة" قيد في الفهم الجيد.

فقد تحقق بما ذكرتُه أن الفقه هو الفهم"[7] اهـ.

المطلب الثاني

شرح النص

تمهيد: السياق الذي ورد فيه النصُّ

النص السابق يتكلم على تعريف الفقه لغةً، وتعريفه فيها: إما مقيَّدٌ. وهو اثنان:

1–إدراك الأشياء الخفية[8]، 2–فَهم غرض المتكلم من كلامه[9] .

وإما مطلَق، وهو أربعة: 1–الفَهم، 2–العلم[10]، 3–الشعر، 4–الطب[11].

فكان مجموع ما عُرِّف به الفقه ستة. والثالث والرابع خصَّصهما العُرف: الشعرُ بعلم الأوزان، والطبُّ بعلم الأبدان[12].

هذا، ومن عرَّف الفقه بالفهم والعلم معا؛ فلأنهما **مترادفان** عنده، فكلٌّ منهما هو: "مطلق الإدراك"، أما من عرَّفه بأحدهما دون الآخر، فمبنيٌّ على **التفريق** بينهما، وهذا هو الجاري في البحث.

و"الجوهريُّ" لم يعرِّفِ الفقهَ إلا بالفهم، و " الطوفي "[13] لا يرى إلا هذا؛ ولأجله ساق تحقيقا قال إنه يؤدي إلى كون الفقه هو: الفهم، دون غيره، وما غرض الباحث إلا التعليق على هذا التحقيق، كما يأتي:

أولا: الدعوى: "الطوفيُّ" يدَّعي أن: "الفقه محصور في الفهم"، وهذه الدعوى تنحلُّ إلى دعويَيْن[14] هما: 1–الفقه هو الفهم، 2–وليس الفقه غير الفهم؛ ضرورة أن الحصر: إثبات، ونفي. والمقصود بـــ "غير الفهم" هنا هو العلم، فمآل الدعوى أخيرا إلى هذين الجزأين:

ثانيا: المقدمات التي استدلَّ بها "الطوفيُّ" في التحقيق:

تلك هي دعواه، أما المقدمات التي تنفع في إثبات الدعوى، فثلاث: 1–ترادف الفقه، والفهم. 2–مباينة العلم للفقه. 3–مباينة العلم للفهم.

وبعد، فهذا أوان تحقيق النصِّ، وقد قسَّمته إلى جمل ستٍّ:

ثالثا: التحقيـــــــــــق:

الجملة الأولى: "غير أن "الجوهري" لم يذكر غير أن الفقه: الفهم، وهو الأكثر المشهور" اهـ.

1–الشـرح: تعريف الفقه لغةً وإن تعدَّد[15]، إلا أن "الجوهري" لم يَذكر له إلا تعريفَ الفهم. وهو الأكثر عددًا بالنسبة إلى غيره من التعاريف كـــ: "العِلم"، و "فهم الأشياء الخفية"، و"فهم غرض المتكلم من كلامه"، بل هو الأشهر نقلًا[16]، ومعنًى.

هذا ما يريد "الطوفيُّ" قولَهُ هنا.

استطراد في تعريف الفهم: الفهم عُرِّف بتعريفين:

الأول: مطلق الإدراك[17].

الثاني: جودة الذهن من حيث تهيُّئِه لاقتناص كلِّ ما يَرِدُ عليه من المطالب[18] .

النسـبة بين التعريفين: أقول: النسـبة بينهما هي: العمومُ والخصـوص المطلق، والثاني أخصُّ مطلقا من الأول؛ ضرورةَ أخْذِ "جودة الذهن" فيه.

بيان ذلك: أن الذهن هو: " قوة النفسِ المستعدةِ لاكتسابها الحدود الوسطى[19] "[20] والفهم أمر زائد، فهو جودةٌ في هذه القوة، والشيء إذا زادتْ أوصافه، قَلَّتْ أفراده، فهذا يؤيد أنه أخصُّ من الفهم بالمعنى الأول؛ لأن "مطلق الإدراك": هو وصول الذهن إلى المعنى مطلقا، أي: سواء أكان الذهن الواصل: له جودة، أم لا.

لكن يبقى الوجه الذي حصل به خصوص هذا عن ذاك، ما هو؟ ولعله: خفيَّاتُ الأشياء، أو الإدراكُ الخفيُّ، أو السـريع، أو إتقان الشـيء والثقة به[21]، أوجه، لكنها مهما تعددت، فلا يدخل فيها التخصـيصُ **بالمعاني** دون الأعيان؛ لأن الفهم يشملهما على كلٍّ من معنيَيْه.

فائدة: كلُّ تعريفٍ للفهم بغير هذين التعريفين، فمآله إلى واحد منهما: **فمن الأول:** قولهم: "الفهم: قوة، أو هيئة للنفس بها يتحقق **معاني** ما تَحُسُّ "[22]. قلت: يدخل في "المعاني" هنا الأعيان. وفاعل "تَحُسُّ": هو النفس. وإنما دخلت فيه؛ لأن الإدراك هو: "وصول النفس إلى المعنى". ووصولها إليه في قوة أن يتحقق لها المعاني التي تحسُّها.

ومن الثاني: تعريف مَن قيَّده بـــ "السرعة": كقولهم: "سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب". وجه دخوله في الثاني أنه لولا السرعة، لما كان لذكر الجودة فائدة.

والحاصل: أن الفهم المفسَّر به الفقه لا يخرج عن واحد من هذه الثلاثة:

1–مطلق الإدراك. ولنصطلح على الإشارة إليه بـ "المعنى الأول".

2–جودة الذهن من حيث تهيُّؤُهُ لاقتناص كلِّ ما يَرِدُ عليه من المطالب[23]. وأشير إليه بـ "المعنى الثاني".

3–إدراك مخصوص بالمعاني، أو الخفيات، أو كونه في نفسه خفيًّا. والإشارة إليه تكون بـ "المعنى الثالث".

وبعد، فإذا كان الفهم يَرِدُ بهذه المعاني الثلاثة، فالفهم المذكور في تعريف "الجوهري" واردٌ على أيٍّ منها؟ والبيان الآن:

الفهم–المفسِّر للفقه –على أيِّ معنى من معاني الفهم هو؟

الفهم الذي عرَّف به "الجوهريُّ" الفقهَ مطلقٌ، فلا شك أنه يُراد به أحدُ الثلاثة السابقة، وهذا الأحد هو الأول؛ لأنه فسَّر الفقهَ بالفهم، والفهم بالعلم، فكلٌّ منهما مطلق إدراك.

و "الطوفي" يقول بالثاني؛ لما ستعرف أنه يرى أن الفهم أخصُّ من العلم؛ للاقتناص مثلا.

على أن تفسير الفهم بما سيذكره "الطوفيُّ" عن "واضح" ابن عقيل[24] يرجِّح الثالث.

تعريف الفقه بـ "الفهم" تعريف بالمرادف:

وأيًّا مَّا كان الأمر، فتعريف الفقه بالفهم تعريفٌ بالمرادف، فهو تعريف لفظي؛ لأن كلًّا منهما له نفس المفهوم، وهو أحد المعاني الثلاثة المتقدمة.

لكن يبقى السؤال المهمُّ: ما الدليل–من تحقيق "الطوفيِّ" نفسِه–على ترادف الفقه والفهم.

تنبيه: قبل مغادرة الجملة الأولى أذكِّر أنه يجب الوفاء بأمرين:

الأول: هذه الجملةُ لم تُفصِح عن **الدليل** على كون الفقه هو الفهم، بل النص كلُّه لم يُفصح، وسنرى من أين نقتنص هذا الدليل؟

الثاني: وصَفَ "الطوفيُّ" تعريفَ الفقه بالفهم بأنه هو **الأكثر والأشهر**، أي: من تعريف الفقه بالعلم، مع أنه سيأتي ويفيد أن **العلم أشهر من الفهم**. هذا تناقض ينتظر حلًّا.

الجملة الثانية: ولا شك أن بين الفَهم، والعلم ملازمة؛ إذ الفهم يستلزم علمَ المعنى المفهوم، والعلم يستلزم فَهمَ الشيء المعلوم؛ فيُشبِهُ أن من سمَّى الفقه علمًا تجوَّز في ذلك لهذه الملازمة.

تمهيد: التعليق على هذه الجملة يفتقر إلى أمور:

الأول: ارتباط هذه الجملة بما قبلها: هذه الجملة شروع من "الطوفيِّ" في دفع اعتراض مقدَّر مفاده: تعريفُك الفقهَ بالفهم دون العلم يعارض تعريف مَن عرَّفه بالعلم دون الفهم، فبيَّنتْ هذه الجملة وجهَ دفعِ هذا الاعتراض. هذا هو سبب الشروع، وقد ينخرط الذهنُ مع سببين آخرين:

أولهما: إذا كان الفقه مرةً هو الفهم، كما عند "الجوهري"، ومرة هو العلم، كما عند غيره، فهذا يعني أن **الفهم والعلم مترادفان،** فجاء بهذه الجملة ليُبْطِلَ بها ترادفَهما.

وثانيهما: إذا كان: 1–الفقه هو الفهم –كما نُقل عن "الجوهري"–2–والفهم هو العلم، كما نُقِل عنه أيضا، فلتكن نتيجة هاتين المقدمتين هي أن **الفقه هو العلم،** كما يقتضيه الشكل الأول[25]، ولما كان تحقيق "الطوفيِّ" قائما على إبطال هذه النتيجة، فجاءت هذه الجملة لتكشفَ عن الدليل الدال على كون الفهم لا يساوي العلم، ولا يرادفه.

والأحسن ما ذكرتُه قبلَهما. **وحاصله:** حصْرُكَ تعريفَ الفقه في الفهم، دون العلم يناقض تعريف مَن عرَّفه بالعلم، فلا بد أن يَصْدُقَ أحدهما ويَكْذِبَ الآخر، فجاءتْ هذه الجملةُ لتفُكَّ جهتَيْ هذا التناقض بما سيظهر لك عند الشرح.

ما النسبة بين: العلم، والفهم؟

النسبة بينهما عند "الطوفي" هي **التساوي،** وهو: اختلاف المفهومين مع اتحاد فردهما، كالضاحك والكاتب؛ لأنه لما حكم بأن كلًّا منهما يستلزم الآخر–أي: أن التلازم من الطرفين–عرفنا أن النسبة ليست هي التباين؛ لأنه لا تلازم فيه، بل فيه تناف فقط، ولا هي نسبة العموم والخصوص الوجهي؛ لأنه لا تلازم ولا تنافٍ فيها أصلا، وأيضا لما بيَّن أن كلًّا منهما يستلزم الآخر، عرفنا أن النسبة ليست العموم والخصوص المطلق؛ لأن التلازم فيه من طرف واحد، فلم يبق إلا التساوي، وهو كذلك. **ونواتج هذه النسبة أربعة،** فيقال هنا:

1–يلزم من وجود الفهم وجود العلم. 2–ويلزم من وجود العلم وجود الفهم.

3–ويلزم من عدم الفهم عدم العلم. 4–ويلزم من عدم العلم عدم الفهم.

أو قل: إن كلًّا منهما يلزم من الآخر وجودا وعدما، فما يصدق عليه أنه عِلْم يصدق عليه أنه فَهْم، والعكس صحيح، وما لا يصدق عليه أنه عِلْم، لا يصدق عليه أنه فَهْم، والعكس صحيح.

تنبيه: لا بدَّ من حفظِ قضية التساوي الآن؛ لنرى هل جاء تحقيق "الطوفيِّ" بما يناقضها، أم لا؟ فهذه عمدة البحث.

هل الفهم والعلم مترادفان عند الطوفيِّ؟

الجواب: لا؛ لأنه لما كان بينهما **تلازمٌ** عنده، **والتلازم لا يكون إلا بين كليين مختلفين في المفهوم،** دلَّ ذلك على أنهما ليسا بمترادفين.

الثاني: الخطأ الذي في هذه الجملة:

أعظم، وأخطر خطأٍ اشتملت عليه هذه الجملة، بل النصُّ كلُّه هو ما وقع هنا في قوله: "**والعلم يستلزم الفهم**". وصوابها قطعًا: "**والعلم لا يستلزم الفهم**". وإنما كانت خطأ؛ لأدلةٍ من المنطوق والمفهوم:

فمن **المفهوم** دلالة السياق؛ لأن صحة التحقيق تتوقف على ما ذكرناه من تصويب، وبيانه:

أن التعريف بأحد المتساويين يستلزم التعريف بالمساوي الآخر، وعليه، فلو كان الفقه يُعرَّف بالفهم، لزم أن يُعرَّف بالعلم؛ بناء على منطوق هذه الجملة من أن الفهم، والعلم متلازمان تلازم مساواة، وهذا يناقض تحقيقَه الذي يسير في طريقِ أن الفقه يُعرَّف بالفهم، ولا يُعرَّف بالعلم؛ لأن الفهم والعلم متباينان، كما سيخبرنا "الطوفيُّ" نفسه عندما يقول : "الفقه أخصُّ من العلم"!.

وهذا الدليل يسمى **دلالة الاقتضاء**، ولك أن تستعرضه بعبارة أخرى، فتقول: ما يقتضيه تحقيقه من **تباينهما**، يناقض ما تقتضيه عبارته في هذه الجملة من **تساويهما**، وحينئذ، فإما أن يصح ما قاله هنا، ويبطل تحقيقَه، أو يصح تحقيقُه، ويبطل ما قاله هنا!

الدليل على التناقض: ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: الجمع بين المتساويين والمتباينين، وهو محال، وقد حصل في كلامه.

أمَّا **تساويهما**، فما عرفتَه قبل قليل من هذه الجملة، وأما **تباينهما**؛ فلأن التحقيق قائم على أن الفقه: فَهم، لا علم، ولا يصح أن يقال هذا إلا إذا كان الفهم، والعلم **متباينين**، لا متساويين.

كيف وقد حكم "الطوفيُّ" بنفسه–كما سيأتي–بأن الفهم أخصُّ من العلم. والقاعدة تقول: العام لا يستلزم الخاص، كالعبادة لا تستلزم الصلاة، فقد تكون زكاة، وكالحيوان لا يستلزم الإنسان، فقد يكون حمارا.

الدليل الثاني: قوله: "**فيُشْبِه أن مَن سمَّى الفقه علمًا تجوَّز في ذلك لهذه الملازمة**": الفاء في: "فيشبه" للتفريع[26]؛ لأن ما قبلها علة لما بعدها. واسم الإشارة "ذلك" راجع إلى المصدر المنتزَع من "سمَّى" وهو "التسمية".

والمعنى: لما كان الفقه هو الفهم **حقيقة**، والعلمُ لازمَ الفهم؛ لأنه أعم، والفهم ملزومه؛ لأنه أخص[27]، كانت تسمية الفقه بالعلم من باب **المجاز**، وليس الحقيقة، حيث أطلق اللازمَ وأراد الملزوم.

وبعبارة أخرى، هو يقول: الذي سوَّغ تعريف الفقه بالعلم بالرغم من أنه ليس هو المعنى المطابقي للفقه، هو أن العلمَ لازم للمعنى المطابقي الذي هو الفهم الملزوم.

الدليل الثالث: هناك مَن نَهَجَ منهجَ "الطوفيِّ" في هذا التحقيق، فكان شاهدًا على ذلك السَّقط، بل هناك من سبق "الطوفيَّ" في مسلكه هذا.

فهذا ابن قتيبة[28]–بعد أن نقل عنه صاحب "العُدَّة": أن الفقه في اللغة هو الفهم–يقول: "**ثم يقال للعلم: الفقه؛ لأنه عن الفهم يكون، والعالم فقيه؛ لأنه يعلم بفهمه**"[29] **اهـــ** والشاهد في قوله: "لأنه عن الفهم يكون"، ولم

يعكس فيقول: "لأن الفهم عن العلم يكون"، وكذا لم يقل: "لأنه يفهم بعلمه" وإنما قال: "لأنه يعلم بفهمه"، ومعنى: "لأنه عن الفهم يكون": أي: لأن العلم يكون عن الفهم، و"يكون" من " كان" التامة، أي: إذا حصل الفهم فلا بد أن يحصل العلم، لا العكس؛ لأن الفهم يدل على العلم، أو لأن العلم يُستدل عليه بالفهم؛ لأنه لازم أعمُّ للفهم. والفهم ملزومه الأخص، **والمعنى: فتعريف الفقه بالعلم ليس لأنه معنى حقيقيا له، بل لأنه لازم للفهم**، وكذا "الفقيه" **حقيقةً**: هو فهيم، أو فاهم، وإنما أطلق عليه عالم، لا لأن العلم حقيقته بالمطابقة، بل لأن الفقيه يعلم بفهمه، أي: لأنه يحصِّل العلم بسبب فهمه؛ لأن كل فاهم عالم، ولا عكس.

وبعد، فلو لم يكن لنا من دليل إلا ما ذكرتُه لك من دلالة الاقتضاء المفيدة لكون مسار التحقيق قائما على تباين العلم والفهم، ثم تعضَّدتْ بما عند "ابن قتيبة"، لكفانا في إثبات السَّقْط، ومع ذلك فنحن على موعد مع محل واسع سيخصِّصه "الطوفيُّ" يستعرض فيه دلالة **المنطوق** على تباينهما، وذلك من وجهين: 1–تباينٌ في متعلَّقاتهما. 2–وتباينٌ في حدَّيْهما.

خلاصة ما سبق: أن منطوق هذه الجملة–**بعد تصويبها**–هو أن الفهم أخصُّ من العلم، وملزوم له[30]، والعلم أعم من الفهم، ولازم له.

يبقى سؤال مفاده: أن "الطوفيَّ" حكَمَ بالقطع في استلزام الفهم للعلم، دون العكس، لكن ما الدليل على هذا الاستلزام حتى تثبت أخصيَّةُ الفهم، وأعميَّةُ العلم؟ هذا ما لم يُذكر، وحينئذ، فلا تعدو هذه الجملة أن تكون مجرد دعوى.

وحاصل هذه الجملة: أن لدينا دعوى هي أن "الفقه هو الفهم، لا العلم"، ولا بد لإثباتها من أمرين: وجود المقتضي، وانتفاء المعارض المانع، فإذا تنزَّلنا واعتبرنا تعريف "الجوهريِّ" الفقهَ بالفهم مقتضٍ لإثبات تلك الدعوى، فتعريف غيرِه الفقهَ بالعلم معارِضٌ له، فدفَعَ "الطوفيُّ" هذا المعارِضَ بأن تعريف "الجوهريِّ" حقيقيٌّ، بينما معارِضُه مجازي، واستدل على ذلك بأن الفهم يستلزم العلم لا العكس، فالتعريف به تعريف باللازم، لكن صحة هذا الاستدلال تقتضي **إقامة الدليل** على:

1– أن الفهم هو معنى حقيقي للفقه.

2– وعلى كون العلم يباين الفهم.

3– وعلى كون ذلك التباين جزئيًّا، فيه الفهمُ أخص من العلم، فيستلزم الفهمُ العلمَ دون العكس، وإلا لجاز لمن عرَّف الفقه بالعلم أن يقلب الدليل على المستدل، ويقول: "بل الفقه هو العلم حقيقة، فمن عرَّفه بالفهم فقد عرَّفه بملزوم المعنى الحقيقي؛ لأن الفهم ملزوم للعلم، فكان التعريف به مجازا". فلا بد من هذه الثلاثة حتى لا ينقلب الدليل.

الجمـــــلة الثالثة: "وعلى هذا يُحمَل ما ذكره الجوهري في "فهِم": فهمتُ الشيء فهمًا، علمتَه؛ إذ لو كان الفهم العلمَ حقيقة–مع قوله: الفقه الفهم–لكان الفقه هو العلم، فكان تفسيره به بدون واسطة الفهم أولى؛ لأنه أشهر". اهـ

أولا: ارتباط هذه الجملة بما سبق، وفائدتها الاستدلالية:

سيقت هذه الجملة لدفع اعتراض مقدَّر، مفاده: كيف تقولون: إن الفهم ليس هو العلم، وأن تعريفه بالعلم لو حصل، فهو مجازي، لا حقيقي، أَمْلَتْهُ علاقة اللازمية ليس إلَّا، مع أن مَن تحتجون بكلامه في تعريف الفقه بالفهم، وهو "الجوهري"، وجدناه يُعرِّف الفهم بالعلم؟ ويلزمكم من الاحتجاج به هناك أن تحتجوا به هنا، وعليه، فإذا كان عنده الفقه هو الفهم–بناء على ما نقلناه عنه في أول الكلام–والفهم هو العلم–بناء على هذه الجملة–فالناتج إذًا: الفقه هو العلم، لا كما تدعون بأنه ليس هو العلم، فدفَعه بما دفع به تعريف الفقه بالعلم من كونه مجازا في تعريف الفقه هناك، وكذلك في تعريف الفهم هنا، لكنه لم يكتف بهذا القدر من الاستدلال كما اكتفى به من قبل عندما دفع الاعتراض القائل بأن الفقه هو العلم، بل زاد فاستدل على كونه مجازا بما سيأتيك.

لكن ما الدليل على كون الفهم ليس هو العلم حقيقةً؟

الدليل على ذلك هو أن الفهم لو كان هو العلم حقيقة، لكان تعريف الفقه بالفهم مستدرَك بأنه تعريف بالأخفى؛ لأن العِلم مسلَّمٌ بأنه أشهر من الفهم، والتعريف بالأشهر الأجلى شرطُ صحةٍ في التعريف، فيلزم بطلان تعريف الفقه بالفهم، لكنه لم يبطل، وليس لعدم بطلانه من تفسير إلا أن العِلم الأشهر ليس مرادفا للفهم، بل مباين، فالحاصل أن تعريف الفقه بالعلم ، وإن انتفى منه مانع الخفاء؛ لكونه أشهر، إلا أن المقتضي لتعريفه بالعلم لم يوجد؛ لمباينته للفقه، ودليل المباينة كون الفقه عُرِّف بالفهم، ولم يُعترَض عليه بأنه تعريف بالأخفى.

وهذا يُعتبر **أولَّ دليل** يَرِدُ في كلامه. ويلزم من التسليم بصحته أمران: دفعُ الاعتراض القائل بأن الفهم هو العلم، وصحةُ كون الفقه ليس هو العلم.

فائدتان: الأولى: هذا الدليل شاهد على صحة دعوى الباحث المفيدة لحصول سقط في "لا" النافية. **وحاصله**: أن الدليل على تباينهما هو: أن شهرة العلم على الفهم لم تشفع له بأن يُعرَّف الفقهُ به، فبطل تلازمهما من الطرفين. فليكن هذا هو الدليل **الرابع**.

الثانية: تناقض وفكُّه: قد سمعتَ أن الاستدلال هنا قائم على التسليم بكون العلم أشهر من الفهم، لكن قد تقدم في الجملة الأولى أن الفهم أشهر من العلم، وذلك عندما علَّق على تعريف الفقه بالفهم قائلا: إنه الأكثر المشهور، أي: على تعريف الفقه بالعلم، وما ذاك إلا لشهرة الفهم على العلم، فكان كل منهما: أشهر من الآخر، وليس أشهر من الآخر. هذا تناقض؟

وأقول في حلِّه: أن الجهة منفكَّة، فالفهم أشهر من العلم بقيد كونه تعريفا للفقه، والعلم أشهر من الفهم بقيد كونه قسيما له في الإدراك، فالإدراك له فردان، العلم أشهرهما، والفقه له تعريفان، الفهم أشهرهما.

الجملة الرابعة: ومما يدل على تغاير الفقه، والفهم: أن الفقه يتعلق بالمعاني، دون الأعيان، والعلم يتعلق بهما، فيصح أن يقال: علمت معنى كلامه، وعلمت السماء، والأرض. وتقول: فقهت معنى الكلام، وفهمته، ولا يقال: فقهت السماء، والأرض.

وحكى القرافي عن أبي إسحاق الشيرازي–ولم أجده في "اللمع" فلعله في غيره، أو في غير مظِنته–: أن الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية؛ فلذلك تقول: فهمت كلامك، ولا تقول: فهمت السماء، والأرض، وهذا يقتضي أن الفقه أخص من العلم، فهذا اختلافهما بحسب متعلَّقهما. اهـ

أولا: الغرض من هذه الجملة: لما كان تحقيق "الطوفيِّ" قائما على كون الفقه يرادف الفهم، ويباين العلم، كان لا بد من إقامة دليلين: دليل على المرادفة، ودليل على التباين، فجاءت هذه الجملةُ منطويةً عليهما، غير أنها أفصحت عن دليل التباين صراحة، أما دليل الترادف، فليس كذلك، والجملةُ نفسها قد اكتنفها اضطراب كثير يأتيك مع حلِّه إن شاء الله.

ثانيا: علاقة هذه الجملة بما قبلها: هي كالسابقة في الاستدلال على تباين الفهم والعلم؛ ليُستَدلَّ به على تغاير الفقه والعلم، إلا أن الطريق الموصِّل له مختلف فيهما، فالطريق هنا الاستدلال بتباين **متعلَّقاتهما** فحسب، بينما الاستدلال هناك باعتبار **مطلق التغاير**.

ثالثا: أهمُّ ما تضمنته الجملة من أخطاء: عرفتَ أن هذه الجملة والتي قبلها قد تظاهرتا على بيان تغاير الفقه والعلم، **لكن العبارة هنا أخطأت الصواب، فبدلا من أن تقول: ومما يدل على تغاير الفقه والعلم، قالت: ومما يدل على تغاير الفقه والفهم.**

ولا أحتاج إلى إرهاق كاهل الدليل على إثبات هذا الخطأ أكثر من:

1–كون التحقيق الذي يتولاه "الطوفيُّ" ينبني على دعوى تتكون من جزأين أحدهما: ترادف الفقه والفهم، فكيف يغاير بين أمرين[31] يسعى في إثبات الترادف بينهما؟ هذا خُلْفٌ!

2–هذا فضلا عن أن الجملة الخامسة الآتية تستعرض الفرقَ بين: الفهم . المرادفِ للفقه . والعلم.

3–على أن كلامه في أول هذه الجملة الرابعة ونهايتها أوضح شاهد على ما أقول، فقابل بين الفقه، والعلم ابتداء وانتهاء؛ ألا ترى أنه عندما شرع في ذكر الفرق قال: "**الفقه** يتعلق بالمعاني، دون الأعيان، **والعلم** يتعلق بهما"، ثم عقَّب على ما ذكره، فقال: "وهذا يقتضي أن **الفقه** أخص من **العلم**، فهذا اختلافهما بحسب متعلَّقهما" اهـ قلت: وكيف يصح عقلا الحكم على شيء بأنه أخص من آخر، والحال أن التلازم بينهما تلازم مساواة؟

ولا إشكال في أن أحد المتعاطفَين المتغايرَين هو العلم، هذا لا بد منه قطعا، إنما الإشكال في المتغايِر الآخَر، هل هو: الفهم، أم الفقه، أم هما معا؟

والذي دعاني إلى هذا الترديد اضطراب عبارة "الطوفيِّ":

1- فمرة يفرِّق بين الفقه والعلم: كما في قوله الآنف: الفقه يتعلق بالمعاني، دون الأعيان، والعلم يتعلق بهما.

2- ومرة بين الفهم والعلم: وذلك كما في الجملة الثانية في قوله: ولا شك أن بين الفَهم، والعلم ملازمة...الخ.

رابعا: التصويب: تصحيح العبارة أن يقال: "ومما يدل على تغاير الفقه والعلم أن الفقه يتعلق بالمعاني 000 " يدل عليه أن: أصل الدعوى هو مباينة الفقه والعلم، فالدليل واقع عليها، وهذا يكفي.

خامسا: بيان الاستدلال في هذه الجملة: هما استدلالان:

أولهما: استدلال على المباينة. وذلك مرتان:

المرة الأولى: المباينة بين الفقه والعلم. (جهة المتعلَّقات).

المرة الثانية: المباينة بين الفهم والعلم. (جهة الحدِّ).

ثانيهما: استدلال على الترادف، وسيأتي في الجملة الخامسة.

المرة الأولى: المباينة بين الفقه والعلم (جهة المتعلَّقات)

أما التباين من هذه الجهة، فذكر له متعلَّقَين، أو موردَين:

المورد الأول: مورد المعاني، والأعيان.

المورد الثاني: مورد الأشياء الخفية.

فلينصرف الكلام إليهما:

المورد الأول: المعاني، والأعيان: الفقه، وكذا الفهم: يتعلقان بالمعاني، دون الأعيان، بينما العلم يتعلق بهما.

والدليل على ذلك **اســـتقراء** كلام العرب، فكلامهم يُورِدُ العلمَ ذلك المورِدَ الأعم، فيقولون مثلا في الأعيان: علمت السماء والأرض، وفي المعاني: علمت معنى كلامك.

أما الفقه والفهم، فيقولون: فقهت، أو فهمت معنى كلامك، ولا يقولون: فقهت، أو فهمت السماء والأرض.

المورد الثاني: الأشياء الخفية

وتضمنه جملة: (وحكى القرافي عن أبي إسحاق الشيرازي 000فهذا اختلافهما بحسب متعلَّقهما) اهـــ. وهي تدلُّ على تباين الفقه والعلم؛ لأن الفقه علَّقه أهلُ اللغة على إدراك الخفيَّات، دون الواضحات، أي: والعلم يعمُّهما.

والذي ســبق قُبَيلَ هذا هو أن الفقه علَّقه أهلُ اللغة على إدراك المعاني، دون الأعيان، أي: والعلم يعمهما؛ ولذا قال: الفقه أخص من العلم.

سادسا: قوله: **"أو في غير مظنته"** يدل على أن "الطوفيَّ" لم يطلع على كتاب "شرح اللمع"، ولو اطلع عليه لكانت عبارته: "**ولم أجده في اللمع، لكن وجدته في شرحه"**، لكنه لما لم يظفر بهذا الشرح من ناحية، ولم يجده قبل ذلك في "اللمع" من ناحية أخرى، والحال أن التعريف ثابت للشيرازي من ناحية ثالثة، قال ما قال، لكن ينبغي أن يكون المعنى هكذا: "ولم أجد التعريف في مظنته من اللمع، فلعله في غير اللمع، أو في غير مظنة التعريف من اللمع".

المرة الثانية: المباينة بين الفهم والعلم (جهة الحدِّ)، وهذه الجهة تناولتها هذه الجملة، وهي:

الجملة الخامسة: وأما بحسب حدِّهما، فالعلم قد عُلِم حدُّه بما مرَّ، وسيأتي إن شاء الله تعالى. والفهم قال ابن عقيل في "الواضح": هو إدراك معنى الكلام بسرعة. قلت أنا: ولا حاجة لقيد "السرعة"؛ لأن من سمع كلاما، ولم يدرك معناه إلا بعد شهر أو أكثر، قيل: قد فهمه؛ ولذلك يقال: الفهم إما: بطيء، أو سريع، فينقسم إليهما، ومورد القسمة مشترك بين الأقسام، نعم، السرعة قيد في الفهم الجيد اهـ.

أولا: فائدة هذه الجملة: هذه آخر جملة في تحقيق "الطوفيِّ" المؤدي[32] إلى كون الفقه فهمًا، فبعد أن استدل على تباين العلم والفقه باعتبار أفراد الإدراك–وهو المراد بالمتعلَّقات–ها هو يستدل الآن على تباينهما باعتبار نوع الإدراك–وهو المراد بالماهيَّةِ–.

ثانيا: بيان التباين بين الفهم والعلم باعتبار الماهيَّة:

فالفهم–قال "الطوفيُّ": كما في "الواضح" لابن عقيل–: إدراك معنى الكلام بسرعة، والعلم–كما سبق قبل هذا النص–: معرفة المعلوم على ما هو به[33].

تنبيه: أن تحقيق "الطوفيِّ" قد انتهى عمليًّا ولم يصرح بالترادف بين الفقه والفهم. والتحقيق بدونه لا قيمة له!، فلْنَرَ من أين نأتي عليه، وليكن الكلام فيه الآن:

الاستدلال على الترادف: أي: بين الفقه والفهم، ونناقشه في الجملة الأخيرة، وهي:

الجملة السادسة: وفيها يقول العلامة: "فقد تحقق بما ذكرتُه أن الفقه هو الفهم"اهـ.

وهي ختام تحقيقه، واعلم أن المواطن التي تقدم ذكْرُها مما هي مظِنةٌ لِأَنْ يُنتَزَع منها كون الفقه مرادفا للفهم هي:

أولا: تعريف "الجوهري" له بالفهم، مع ضميمة حُكْم "الطوفيِّ" على تعريف "الجوهري" نفسِه الفهمَ بالعلم بالمجاز، فدلَّ مجموع التعريفِ، والحكمِ على أن الفقه هو الفهم حقيقة، وليس هو العلم.

هذا هو الموطن، لكن يقال فيه: "الجوهري"، وإن كان حجةً في مجاله، إلا أنَّ تعريف غيره الفقهَ بالعلم يعارضه، ومع هذه المعارضة لا يكون ما ذكره "الجوهري" حجة قاطعة.

ثانيا: لو كان الفقه مرادفا للعلم، والحال أن العلم أشهر من الفهم، لما جاز تعريف الفقه بالفهم؛ لا لأن الفهم ليس مرادفا للفقه، بل لأن العلم اجتمعت فيه حسنتان: حسنة الترادف، وحسنة الشهرة، ولَإنْ ساوى العلمُ الفهمَ في الأُولى حتى جاز تعريف الفقه به[34]، فقد تميَّز عنه في الثانية حتى امتنع تعريفه به؛ ضرورة أن التعريف بالأخفى عيبٌ في التعريف، وفسادٌ.

أمَا وأنه لم يُعرَّف بالعلم، ولم تشفع أشهريَّتُه له في تعريف الفقه به، ولم يُعترَض على تعريف الفقه بالفهم، فأيُّ معنى لهذا المجموع إلا كون الفقه يباين العلم! فلْيبقَ المدَّعَى حينئذ–وهو مرادفةُ الفقهِ للفهم–سليما عن المعارِض.

ثالثا: اتحاد فَرْدَيْهِما من ناحية، واتحادهما في مقابلة العلم من ناحية أخرى.

هذا هو الموطن، وهو أحسنها، لكن لقائل أن يقول: اتحاد الماصدق أعمُّ من الترادف، ولا يُستدَل بالأعم على الأخص؛ ألا ترى أن المتساويين–كالإنسان، والناطق–ماصدقهما واحد، وليسا بمترادفين. ولا ينفع التحقيقَ إلا اتحادُ مفهومهما؛ إذ لا سبيل إلى إثبات الترادف إلا به، وأنَّى تجدُه في نصِّه.

قلت: هذا اعتراض وجيه، والنص لم يُشْفِ الغليل في الجواب عنه، مع أن الكلام فيه أولى من بعض كلامٍ في النص لو حُذف لما أثَّر في التحقيق!

هذه هي المواطن، ولا تنهَض بها حجةٌ كما ترى. وكِدتُّ أنْ أَنفُض يدَيَّ من مطمَع حجةٍ موصِّلة، ومطمَح حيلةٍ محصِّلة، حتى راودَتْ ذهني تلك البادرةُ القائلة: كأنَّ "الطوفيَّ" قد قصد الاستدلال على مباينة الفقه للعلم، ولم يقصد الاستدلال على الترادف أصلا، حتى استوقفني التوفيقُ حيالَ هذه العويصة إلى أن الترادف لما كان يثبت باتحاد المفهوم، فلنبحثْ عن هذا الاتحاد في تحقيقه، فاقتنصتُه من مأخذين:

أولهما: لعل "الطوفيَّ" يفترض أن تعريف الفقه قد انحصر ترادفُه في الفهم والعلم ولا ثالث لهما، فإذا أقام الدليلَ على تباين الفقه والعلم، فقد أثبت بذلك التباينِ الترادفَ بين الفقه والفهم، وهذا هو الطريق المعروف بقياس الخُلْف[35].

الخاتمـــــــــــــــة:

1– موضوع هذا البحث: نصٌّ للعلامة الطوفيِّ يتحدث فيه عن معنى الفقه لغةً، ما هو؟

2– فالطوفيُّ يرى: أن الفقه ليس هو العلم، بل هو الفهم؛ لأن الفهم–المفسِّـرَ للفقه–يفارق العلم؛ بدليل أنه أخصُّ من العلم نقلا، وعقلا.

فالنقل: باعتبار: المورد، والماهية. **والعقل**: باعتبار مطلق التغاير.

أما الفرق العقلي: فيقوم على كون التعريف بالجليِّ شرطٌ لصحة التعريف، لا يجوز تركه إلى الخفيِّ إلا لمسوِّغ، فلو لم يكن هذا المسوِّغ هو أن الجليَّ مباينٌ للمعرَّف، لاعتُرض عليه بتركه إلى الخفيِّ بلا مبرِّر، وهو ممنوع.

وكذا يقال فيما نحن فيه، فمن المسلَّم أن العلم أجلى من الفهم، فلو لم يكن تعريف الفقه بالفهم سببُه أن العلم مباينٌ للفقه، لتُرك العلمُ الجليُّ إلى الفهم الخفيِّ بلا مقتضٍ وهو غير مرضيٍّ.

وأما **الفرق النقليُّ باعتبار المورد**: فمنهم من اعتبر مورد **المعاني**، ومنهم من اعتبر مورد **الخفيَّات**.

فعلى الأول–وهو الراجح عند "الطوفيِّ"–: مورد الفهم والفقه هو المعاني، بينما مورد العلم: المعاني، والأعيان.

وعلى الثاني–وهو عند الشيرازي–: موردهما الخفيَّات، ومورد العلم: الخفيَّات، والواضحات.

وأما **فرْقُ الماهية**: فالفهم: إدراكُ معنى الكلام بسرعة، بينما العلم: إدراك المعلوم على ما هو به، أي: سواء أكان إدراك معانٍ، أم أعيان، سريعا، أم بطيئا.

3– فالعلم–كما ترى–أعم من الفهم، والأعميَّة من باب المباينة الجزئيَّة، فإذا رأيتَ بعد ذلك مَن عرَّف الفقه، أو الفهم بالعلم فعلى المجاز علاقته اللازمية، حيث: أطلق اللازم الأعم، وأراد الملزوم الأخصَّ.

فتَحَقَّقَ بمباينة الفقه للعلم أن الفقه هو الفهم؛ إذ لا ثالث لغيرهما.

4–تعليق الباحث: وذلك من حيث تصويب الأخطاء، وهي:

أولا: قول "الطوفيِّ": "ولا شك أن بين الفهم، والعلم ملازمة؛ إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم، والعلم يستلزم فهم المعنى المعلوم".

والصواب: "والعلم **لا** يستلزم فهم المعنى المعلوم" والخطأ إنما هو بناءً على تحقيقه، وإلا فالعبارة قد تكون صحيحة عند من يرى أن الفهم هو العلم حقيقة.

فوجه الخطأ في النصِّ: أنه جعل النسبة بين العلم، والفهم هي التساوي، وهذا **يناقض** أصل تحقيقه القائم على تباينهما الذي يدل عليه كلامه إما:

باللزوم: كما يفيده مجموع قولَيه: "**وهذا يقتضي أن الفقه أخصُّ من العلم**"، و "**فقد تحقق بما ذكرته أن الفقه هو الفهم**"؛ إذ يلزم منهما أن الفهم أخصُّ من العلم؛ لأن مرادفَه–وهو الفقه–أخصُّ من العلم.

وإما بالمطابقة: كما يفيده عموم متعلَّقات العلم، وخصوص متعلَّقات الفهم.

فالنسبة بين الفهم والعلم حينئذ هي: العموم والخصوص المطلق، لا التساوي. والنسبة بين هاتين النسبتين هي: التباين الكلي؛ لأنهما متضادتان لا تجتمعان.

على أن ما نُقِل عن ابن قتيبة: "**ثم يقال للعلم الفقه؛ لأنه عن الفهم يكون، والعالم فقيه؛ لأنه يعلم بفهمه**" كلام نفيس يدل على هذا التحريف، وعلى صحة تصويبنا.

ZIU JORNAL
مجلة جامعة الزيتونة

ثانيا: وإذا كان الخطأ هنا هو أنه ساوى بين أمرين يسعى تحقيقُه إلى إثبات التغاير بينهما، فإن الخطأ الآتي عكسُ هذا، وهو قوله: **"ومما يدل على تغاير الفقه، والفهم"**: إذ غاير بين أمرين يعتمد تحقيقُه على ترادفهما، كما قال في آخره: **"فقد تحقق بما ذكرتُه أن الفقه هو الفهم"**. **وللصواب** احتمالات ثلاثة:

أ–"ومما يدل على تغاير العلم، والفقه": ويؤيد هذا الاحتمال قوله: "الفقه يتعلق بالمعاني، دون الأعيان، والعلم يتعلق بهما".

ب–"ومما يدل على تغاير العلم، والفهم": ويدل عليه قوله: "وأما بحسب حدِّهما، فالعلم قد عُلم حدُّه بما مر 000، والفهم، قال ابن عقيل 000 ".

ج–"ومما يدل على تغاير العلم لكلٍّ من الفقه، والفهم": ويساعد عليه قوله: " وتقول: فقهت معنى الكلام، وفهمته 000 ".

وباعتبار الغاية، لا أفضلية لأحد هذه الاحتمالات على غيره؛ المهم أن يكون أحد المتغايرَين هو العلم، أما الآخر–فما دام أن الفقه يرادف الفهم–فيستوي أن يكون هو الفهم، أم الفقه، أم هما معا، لكن باعتبار أن جزء أصل الدعوى هو مغايرة الفقه للعلم، فيُصطفَى الأول. والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على سيِّد الأنام.

الهوامش:

1 – أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين المزي، (654 ــ 742هـ)، إمام المحدثين، أخذ عن الذهبي، له: تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (31 / 308).

2 – نفس المرجع (4 / 266).

3 – ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، موفَّق الدين، صاحب المغني في الفقه الحنبلي (620– 541هـ). نفس المرجع.

4 – أبو العباس أحمد بن إدريس، القرافي، شهاب الدين (626 ـ 684هـ)، مشارك في علوم كثيرة، له "الذخيرة" في الفقه، نفس المرجع (1 / 158).

5 – إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، أبو نصر الفارابي، قرأ العربية على أبي علي الفارسي، من تصانيفه: "تاج اللغة، وصحاح العربية" توفي (393هـ). نفس المرجع (2 / 267).

6 – جمال الدين، إبراهيم بن علي (393 ـ 476 هـ) ولد بفيروزباد، فقيه، صوفي، من مؤلفاته: المهذب في الفقه، واللمع وشرحه، والمعونة في الجدل. نفس المرجع (1 / 68، 69).

7 – شرح مختصر الروضة (1 / 131، 132).

8 – وهو في قوة: " ما دق وغمض " الذي عند الشيرازي في شرح اللمع له. ص (1 / 157).

9 – كما عند الرازي في محصوله (1 / 78)، وأصله في " معتمد " البصري. وهو وإن لم يُذكر بحرفه في نص الطوفي الذي نبحثه، لكن له حضور فيه في الجملة، وذلك عندما عرف الفهم بأنه إدراك معنى الكلام بسرعة " ونسبه إلى " واضح " ابن عقيل.

10 – كما عند الغزالي في " مستصفاه " (1 / 4)، وآخرين. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (1 / 131)، البحر المحيط للزركشي (1 / 19).

11 – تنقيح الفصول للقرافي. ص (16).

12 – تنقيح الفصول للقرافي ص (16).

13 – وهو الطوفي كما سبق.

14 – تثنية " دعوى "، قال ابن مالك:

آخرَ مقصور تُثَنِّي اجعله يا إن كان عن ثلاثة مرتقيا.

15 – كما أخبرتُك في تمهيد هذا المطلب.

16 – أي: في نقل الرواةِ تعريفَ الفقه لغةً.

17 – البحر المحيط للزركشي. ص (1 / 32).

18 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1 / 19، 20).

19 – الحدُّ الأوسط هو علة الحكم بالحد الأكبر على الأصغر.

20 – البحر المحيط للزركشي (1 / 32). فالنفس هي المستعدة وما الذهن. الذي هو العقل. إلا معِدٌّ لها حتى تكتسب. هذا ما عليه المحققون. قلت: وعليه فـــ " المستعدة " صفة مجرورة للنفس، وإذا أردنا جعلها صفة للقوة، قلنا: " =المعِدَّةُ " بالضم، فالمهم أن النفس هي المدرِكة، ولكن بواسطة الذهن الذي يعدُّها وتهيؤها لذلك الإدراك. إذا عرفت هذا، فالمذكور في تعريف الفهم هو أن الذهن هو المدرِك، وهذا مخالف للمذكور في تعريف الذهن من أن النفس هي المدرِكة، فلو قال: الفهم: جودة الذهن من حيث تهيئه لجعل النفس تقتنص المطالب، لكان جاريا على ما عليه المحققون. انظر: حاشية الملوي على شرح السلم، ص (32، 33).

21 – بحر الزركشي (1 / 32). الفروق اللغوية للعسكري، ص (101) وما بعدها.

22 – الفصول الغروية للحائري. ص (1).

23 – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1 / 19، 20).

24 – وسيأتيك في الجملة الخامسة.

25 – من الأشكال الأربعة المنطقية لصور الأقيسة الحملية حيث الأوسط محمول في الصغرى موضوع في الكبرى.

26 – قال الناظم:

والفاء للتفريع جاءت إن يكن ما قدموه علة للاحق.

27 – ولا يفوتك أنه لم يذكر الدليل على لازمية العلم، وملزومية الفهم.

28 – تقدمت ترجمته.

29 – العدة لأبي يعلى (1/ 67، 68).

30 – أو يستلزمه فالعبارة سيان، تقول: وجود السقف ملزوم لوجود الجدار، أو يستلزم وجود الجدار.

31 – هما: الفقه، والفهم.

32 – خرج بالمؤدي إلى ما ذُكِر: غيره، فاندفع ما قد يقال بقي جملة سادسة بعد هذه الجملة فلِم جعلتها آخرا؟ وكل آخر أخير، ولا عكس.

33 – شرح مختصر الروضة (1 / 168).

34 – الضمير راجع للفهم، وكذا في "به" الذي بعده.

35 – وهو صحة الدعوى بإبطال نقيضها، أو العكس.

فِهرس المصادر

الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي، أبو الحسن الآمدي (631هـ). ت: عبد الرزاق عفيفي. م: دار الصميعي ـــ السعودية، ط: الأولى 1404 هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي (794هـ). م: دار الكتبي، مصر، ط: الأولى 1414هـ.

التلطف في الوصول إلى التعرُّف: محمد بن علي الصدِّيقي الشافعي (1057هـ). م: الترقِّي الماجديَّة العثمانية، مكة، ط: 1330هـ.

حاشية التفتازاني على شرح العضد: مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني (791هـ)، مع كتاب: شرح مختصر المنتهى. ت: محمد حسن إسماعيل، م: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1424هـ.

حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن بن محمد، العطار (1250هـ)، بهامشه: تقرير الشربيني، م: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.

حاشية على شرح السلم للملويِّ: محمد علي، أبو العرفان الصبَّان الشافعي (1206هـ). م: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية 1357هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (620هـ). ت: شركة إثراء المتون، السعودية، ط: الأولى 1439هـ.

روضة الناظر وجنَّة المناظر: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (620هـ). ت: د. سعد الشتري، م: دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط: الأولى 1433هـ.

شرح اللمع: إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (476هـ). ت: عبد المجيد تركي، م: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1408هـ.

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي، نجم الدين الطوفي (716هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، م: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى 1432هـ.

الصحاح: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري (393هـ). ت: د. أميل بديع، وآخر، م: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1420هـ.

العُدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين، أبو يعلى الفراء (458هـ). ت: د. أحمد المباركي، م: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1400هـ.

الفروق اللغوية: الحسن بن عبد الله، أبو هلال العسكري (400هـ). م: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الرابعة 1427هـ.

الفصول الغروية في الأصول الفقهية: محمد حسين الأصفهاني الحائري (1245هـ). م: دار إحياء العلوم الإسلامية، ط: 1404هـ.

المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (505هـــ)، معه: فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى 1324هـ.

معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، ط: بدون.

الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي (513هـ). ت: د. عبد الله التركي، م: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى: 1420هـ.